اواجر حماما من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاول ويكون على رب
الدار حصة بنا المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه في حمام او حجام او صنعة من
الاعمال ثم قال ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من
الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت
المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظير

رجل استاجر ظيرا لترضع ولده سنة فارضعت شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى تكمل
الاجر فارضعته شهورا بعد الموت فان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظير كانت
الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت الاجارة واذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى يتم
الاجر ولم تكن العمة وصية كان لها ان تستوفي من العمة ويكون الاجر عليها فان كانت
العمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير لا استئجار الصغير بالاولى وان كان
للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت ويكون الاب عاقدا لولده فلا تبطل
الاجارة بموته رجل استاجر ظيرا اشهرا فلما مضى الشهر ابت الظير ان ترضعه والصبي لا
ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظير على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج
ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه ومنعته الام عن ارضاعه
وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الايمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر وعليه
الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظيرا لترضع ولده
بماة درهم على ان مات الصبي قبل سنة فلا اجر لها كله [illegible] الظير فسدت
الاجارة لان موجب الشرع ان يكون لها اجر ما مضى من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط
خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظيرا
سنة بماة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضعه [illegible]
اجر

١٣١ ١٥٨

اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي فالواجب اجر مثلها مقسوما على الشهور فما
اصاب شهرين ونصفا منه فذلك لها وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فلها
اجر المثل لكن لا تزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت شهرين ونصف
شهر ثم مات ذكر القدوري وشمس الايمة السرخسي لا اجر لها لان الذي يستحق عليها ديانة قال
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على الارضاع فلا تستوجب الاجر كما لو
استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغيرها من الاعمال والعدة عن طلاق رجعي فهي كالمنكوحة
وان كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما
لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر والد الولد امراته لترضع ولده منها على
ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده
منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الرضاع بمنزلة النفقة
ولو كان للصغير مال لا تجب نفقته على والده فكان لها الاجرة في مال الابن وبعض المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل ام امراته لترضع
ولده منها لا يجب وان استاجر بعد ما ابانها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع الكافر باجر
لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امته او اخته او بنته
لترضع ولده جاز له ذلك وعليه الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظيرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم
يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر
الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه نفقته وليس على الظير ان [illegible] للصبي شيا وعليها
غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح امره وطعامه ولا يجب شي من ذلك وقال بعضهم
عليها ان تتخذ الدهن والرياحين وانما العرف عندهم والمعتبر في هذا العرف واذا اطعمت الظير الصبي لبن الغنم او
او زانية او محمومة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا او ابت الظير